

تأخير الأخراج كاجته الى زكاته نقر عليه ومن شرطه اليه وهو ان
ينوي الزكاة او الصدقة الواجبه او صدقة المال او الفطر فان نوي
صدقة مطلقه لم يحرم ولو صدق بجميع ماله تطوعا لم يحرم ولا يعتبر فيه
الغرض ولا يعتبر المال المخرج عنه وفيه وجه اذا اوجب عليه زكاته
عن مالين كشاة عن خمس من ابل واخري عن ربعين من الغنم ودنيا
عن ضاب فالفداء يبيح ما لا يقيم وصاع عن عشر واخر عن فطره ونحو
فلا بد من السعي ذكره القاجي في تعليقه **فصل** اذا كان
له مال حاضر وغائب فقال هذه زكاه الحاضر والغائب احراز عن
احدهما فان نوي الغائب فبان بالغا لم يصرفه الى الحاضر فان نوي عن
الغائب وان كان بالغاً فعن الحاضر اجزاه عنه ان كان الغائب بالغاً
وان نوي عن الغائب ان كان سالماً فوجها وان قال هذه زكاه
مالي وناظله لم يحرمه ولو قال في الصلاة ان كان الوقت دخل فمض
والانفعل فبطل الوجوب وان قال ان كان اي مات هذه زكاه
ما ارث منه وكان مات لم يحرمه وان كان المال غائب وشك في بقائه
لم يلزمه الاخراج عنه وان علم بقاءه وقتلنا الزكاة في العين لم يلزم
وان قلنا في الذم فوجها ونحوه تقديم اليه على الدفع باليمن
اليسير كالصلاة وان كان له مال حاضر وغائب فاذا قد

زكاه احدهما فله ان يعهما من اي المالين شاء **فصل** ولا يش
بالتوكيل في اخراج الزكاة ونفسه افضل ولا بد من كون
الوكيل ثقة نقر عليه قال بعض اصحابنا يجوز ان يكون كافراً
فان نوي رب المال دون الوكيل جاز فان تعذر دفع الوكيل عن نية
رب المال فوجها واحدهما لا بد من نية الوكيل والثاني بحري بدنها
ولا بحري يسه الوكيل وطه فان وكله في اخراج زكاته ودفع اليه
ملاً وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فتواها الوكيل فهل بحري فيه
وجها وان قال تصدق به تطوعاً ثم نواه للزكاة قبل ان
يتصدق به اجزاهما ولا يحري نية الامام عن نية رب المال الا ان
يكون متمتعاً بحري في الظاهر والباطن وجها وفيه وجه
بحري وان لم يكن متمتعاً ظاهراً وباطناً ذكره القاجي وقال
في موضع اخر الا امام لا يحتاج الي نية منه دامن رب المال ولو غاب
رب المال او تعذر الوصول اليه تجس وخوف فاحذ الساعي من ماله
اجزاً ظاهراً وباطناً وهل يستحب ان يداخرا اخرج الزكاة فيه اوجه
يفرق في الثالث فيستحب ان كان له لا يخرج جون ولا فلا ومن اخرج زكاة
حتى يغيب ذنه فان كانت من مال المخرج لم يحرمه وان كانت من مال
المخرج عنه اسبي على تصرف الفضولي فان قلنا يصح موقوفاً واجازها